عدة والقصاص وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها
ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنى
فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم
يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة
الحسبة كما شمله المستثنى منه وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار
التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة
فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر
المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي بعد توبته وهي ندم على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم
ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا او يبريه منه المستحق وما هو حد لله
تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه
وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه وبشرط قول في معصية قولية
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وبشرط استبرا سنة في
معصية فعلية وشهادة زور وقذف ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس
لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان
يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة ومما ذكر علم انه لا استبرا
في قذف لا ايذا به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الامام
من انه لا استبرا على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان
التوبة وشروطها على ما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهود الرجال وتعدد الشهود
وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما له فيكفي
للصوم كما مر في كتابه وشرط لنحو زنا كاتيان بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه
ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج
بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا
تحتاج الى اربعة بل الاول يقبل فيه ما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر
في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الى اخره والثاني تثبت برجلين ونحوهما وهي
يائي من زيادتي ولمال عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او
حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة وتعبيري بما قصد به مال اولى من تعبيره بغير
اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى او لادمي وما يظهر للرجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على

اي المبادرة

اي بعوان صار حرا او بلغ او اسلم

شهادة

شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت
في مال فالقصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان
يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكالة كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان
برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر او شطره او
الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين ورجل وامرأتين وباربع من
النسا روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك
منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى وما تقرر في مسألة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا
كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما
قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس
بها ما فيه مال [illegible] قصد به مال ولا يثبت شي بامرأتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات
لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان
مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احديهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادته
وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط
تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين ولو ترك حلفه
بعد شهادة شاهده وحلف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل
خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك
لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها
في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من الحلف اليمين كما سياتي في الدعاوي ولو قال رجل لمن بيده
امة وولدها يسترقهما هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامرأتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي
مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من
هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده غلام
يسترقه كان لي وعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامرأتان بذلك انتزعه منه وصار
حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا

Copyright ... University